

Distr.: General  
31 July 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة عشرة  
جنيف، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار  
مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

نيجيريا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٣٤ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا<sup>(٢)</sup> أنه منذ استعراض تقريرها الدوري الشامل، انضمت جمهورية نيجيريا الاتحادية (نيجيريا) إلى عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان و/أو قامت بالتصديق عليها. ومع ذلك، فإن معظم هذه المعاهدات لا يزال من الواجب سنّها في التشريعات المحلية<sup>(٣)</sup>.

٢ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مشروع القانونين المتعلقين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيتم اعتمادهما دون تأخير<sup>(٤)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

٣ - ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الشرطة تواجه تحديات في عملها من حيث الجودة واحترام حقوق الإنسان، وهو ما يتضح من ادعاءات التعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، والتحقيقات الزائفة، إلى جانب ضعف الرقابة وتقادم القوانين<sup>(٥)</sup>.

٤ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هناك اكتظاظاً في السجون الواقعة بالمدن، إلى جانب سوء التغذية، وعدم توافر الملابس الملائمة للسجناء، ورداءة المرافق الصحية، وعدم انتظام القيد بالسجلات، والهياكل المادية المهجورة<sup>(٦)</sup>.

٥ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن الأجهزة المعنية بإقامة العدل تواجه تحديات نتيجة لمواصلة استخدام التشريعات المتقادمة، وادعاءات الفساد، وضعف الوصول إلى العدالة، والتأخيرات الطويلة في الفصل في الدعاوى القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، أدى عدم وجود مبادئ توجيهية للأحكام إلى التفاوت أو التباين الكبير بين العقوبات، وأدى التأخير في المحاكمات إلى طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، واستخدام إجراءات متقادمة في المحاكمات<sup>(٧)</sup>.

٦ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التمييز لا يزال قائماً ضد المرأة، وأن قدرًا كبيراً منه ينبثق من المعتقدات الثقافية والدينية<sup>(٨)</sup>. ولا يزال العنف المترى والعنف القائم على نوع الجنس متوطناً في البلد، مع زيادة في العنف الجنسي<sup>(٩)</sup>.

٧ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى التعليم، والخدمات الصحية، والمرافق السكنية، والمشاركة السياسية، والتسهيلات الائتمانية، ومراكز إعادة التأهيل محدودة<sup>(١٠)</sup>.

٨- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن فرص وصول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة، الذين يشكلون نحو ٣٥ في المائة من السكان، إلى الخدمات الصحية ضعيفة. وكان ٣٠ مليون طفل غير ملتحقين بالمدارس، وكان ٢٠ مليون طفل يعيشون بالشوارع. ولا يزال الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال متوطناً في البلد<sup>(١١)</sup>.

٩- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن حالة الامتثال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما المأوى، والأمن الغذائي، والتعليم، لا تزال في مجال "الإعمال التدريجي" بدون علامات أو مؤشرات لقياس الامتثال<sup>(١٢)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

١٠- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نيجيريا انضمت إلى بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو صدقت عليها وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-١ من التقرير<sup>(١٣)</sup>. وتشمل هذه الصكوك البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٤)</sup>.

١١- وأوصى معهد الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تصدق نيجيريا على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>.

#### ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

١٢- أشارت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٢ من التقرير وأفادت بأنه معروض على الجمعية الوطنية حالياً عدد من مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان منها مشروع قانون المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين، ومشروع قانون حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومشروع قانون إقامة العدل الجنائي، ومشروع قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومشروع قانون الشرطة (المعدل)، ومشروع قانون السجون (المعدل)، ومشروع

قانون حماية الشهود، ومشروع قانون تعويض الضحايا، ومشروع قانون الممارسين القانونيين (المعدل)، ومشروع قانون مكافحة الإرهاب (المعدل)<sup>(١٦)</sup>.

١٣- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مكفولة بوصفها من الحقوق الأساسية في الدستور وأنها غير قابلة بالتالي للإنفاذ<sup>(١٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أنه ينبغي أن تستخدم نيجيريا مراجعة الدستور الجارية حالياً لضمان إدراج هذه الحقوق في الدستور بوصفها من الحقوق الواجبة للإنفاذ<sup>(١٨)</sup>.

١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه ينبغي أن تتضمن جميع القوانين الواجبة التنفيذ تعريفاً لبغاء الأطفال بما يتماشى مع المادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وينبغي أن يكون قابلاً للتطبيق على جميع الفتيات والفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة<sup>(١٩)</sup>.

١٥- وذكرت منظمة ديناميات التنمية أن نيجيريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولكن لم يتم إدماج هذين الصكين بعد في القانون الوطني<sup>(٢٠)</sup>.

١٦- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أنه لا توجد أحكام قانونية لتجريم التعذيب أو تقديم تعويض للضحايا<sup>(٢١)</sup>.

١٧- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن نيجيريا صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ولكن لم يتم إدماج هذه الصكوك بعد في القانون الوطني<sup>(٢٢)</sup>.

١٨- ودعت منظمة العفو الدولية إلى تعديل المادة ١٢ من الدستور لإتاحة إدماج الصكوك الدولية بطريقة ميسرة<sup>(٢٣)</sup>.

١٩- وأعربت الورقة المشتركة ٧ عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف لحظر إنتاج المواد الإباحية للأطفال في الإطار القانوني، ودعت إلى القيام بعملية الإصلاح القانونية اللازمة لمعالجة هذه المسألة<sup>(٢٤)</sup>.

٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن القوانين القائمة على الدين التي صدرت في بعض ولايات الشمال المعروفة بخضوعها للشريعة مخالفة للدستور<sup>(٢٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أنه ينبغي أن تتأكد نيجيريا من أن السياسات والممارسات على مستوى آحاد الولايات تعكس الالتزامات بموجب الدستور والقانون الدولي<sup>(٢٦)</sup>.

### ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢١- ذكرت الورقة المشتركة ٤ أنه يلزم تنفيذ قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الذي يوفر المزيد من الاستقلال، والتمويل المضمون، وسلطات التحقيق والإنفاذ للجنة تنفيذاً كاملاً<sup>(٢٧)</sup>.

- ٢٢- وذكرت منظمة الشراكة من أجل العدالة أن خطة العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي وضعت بعد التعهدات المقدمة أثناء الاستعراض لم تنفذ بعد<sup>(٢٨)</sup>. وذكرت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان أنه لا توجد موارد كافية لتنفيذ الخطة<sup>(٢٩)</sup>.
- ٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن نيجيريا قبلت ثلاث توصيات فيما يتعلق بمكافحة الفساد<sup>(٣٠)</sup>. بيد أن الحكومة لم تقدم باستمرار ما يدل على وجود الإرادة السياسية لمكافحة الفساد الذي يرتكبه كبار الموظفين<sup>(٣١)</sup>.
- ٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الفساد في زيادة مستمرة، على الرغم من إنشاء وكالات مكافحة الفساد. ولا تزال الوكالات خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية، ولا توجد قوانين لحماية الأشخاص الذين يقدمون بلاغات بشأن حالات الفساد<sup>(٣٢)</sup>.
- ٢٥- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن فعالية لجنة الجرائم الاقتصادية والمالية قد تضاءلت نتيجة لضعف الجهاز القضائي وحجم القضايا الملقاة على عاتقه، وتدخل السلطة التنفيذية، وأوجه القصور الخاصة بها<sup>(٣٣)</sup>.
- ٢٦- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نيجيريا لم تكن فعالة في تعزيز اشتراكها مع منظمات المجتمع المدني وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٩ من التقرير<sup>(٣٤)</sup>. وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني تنحاز كثيراً إلى المسؤولين الحكوميين<sup>(٣٥)</sup>.
- ٢٧- وذكر المعهد الدولي للسلامة والعدالة وحقوق الإنسان أن تجاهل حقوق الإنسان والضمانات التي ينص عليها القانون من الأمور التي لا تزال شائعة في الشرطة. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، دعا الوزراء في الوزارات الرئيسية للحكومة إلى إصلاح جهاز الشرطة وإنشاء آلية محسنة لشكاوى الجمهور<sup>(٣٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن تدريب أفراد الشرطة والأفراد العاملين في مرافق الاحتجاز في مجال حقوق الإنسان ليس كافياً<sup>(٣٧)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ٢٨- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أنه لم يتم تعجيل تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٨ من التقرير<sup>(٣٨)</sup>.
- ٢٩- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء عدم تنفيذ نيجيريا للتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، وغيرها من هيئات رصد المعاهدات<sup>(٣٩)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٣٠- ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن نيجيريا قبلت التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة مفتوحة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، لم توجه أي دعوة حتى الآن.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٣١- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن تمييز ووصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمثل مشكلة دائمة وأن الوصم والتمييز في أماكن العمل لا يزال مستمرًا<sup>(٤٠)</sup>.

٣٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن التمييز ضد الأقليات الدينية متوطن في ١٦ ولاية على الأقل من ولايات الشمال البالغ عددها ١٩ ولاية في نيجيريا. ولا تتمتع الأقليات الدينية بالمساواة في الحقوق وتُحرم من معظم الوظائف الحكومية والترقيات. وكثيراً ما يتم إغفال الأحياء المسيحية في عمليات التطوير أو الصيانة<sup>(٤١)</sup>.

٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن غير المسلمين في الولايات التي تسود فيها الشريعة يعانون كثيراً من التهميش، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٤٢)</sup>. ونادراً ما يسمح لهم بالانضمام إلى القوات المسلحة أو القطاع العام<sup>(٤٣)</sup>. وهناك تمييز في توظيف المتقدمين المؤهلين من الأقليات الدينية حيث يتم استبعادهم من المناصب الرئيسية<sup>(٤٤)</sup>.

٣٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي أن تعدل نيجيريا جميع القوانين والسياسات، وأن توقف جميع الممارسات، التي تنطوي على تمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية؛ كما ينبغي أن تتخذ نيجيريا تدابير تشريعية وسياساتية لتعزيز قبول الهوية الجنسية للمثليين ومغايري الهوية الجنسية<sup>(٤٥)</sup>.

٣٥- وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن مجلس النواب أقر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في القراءة الثانية بالإجماع مشروع القانون المتعلق (بخطر) بالزواج من نفس الجنس. وإذا صدر هذا القانون، فإنه سيؤدي إلى زيادة ترسيخ التمييز ضد الأشخاص على أساس التوجه الجنسي<sup>(٤٦)</sup>.

٣٦- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أنه ينبغي أن تخلي نيجيريا سبيل جميع السجناء أو المحتجزين على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية. وينبغي أيضاً أن تضع نيجيريا حداً للإفلات من العقاب عن طريق ملاحقة الأشخاص الذين يُدعى أنهم ينتهكون حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين<sup>(٤٧)</sup>.

٣٧- ودعت الورقة المشتركة ٣ نيجيريا إلى رفع مستوى الوعي العام بالتوجهات الجنسية والهويات الجنسية المختلفة وتقديم برامج تعليمية في هذا الشأن. ودعت الورقة المشتركة ٣ أيضاً إلى رفع مستوى هذا الوعي العام بالحوار الوطني والتعليم والتدريب<sup>(٤٨)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٣٨- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-١ من التقرير وأفادت بأن نيجيريا لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام حتى الآن<sup>(٤٩)</sup>. ودعت الشبكة الدولية لحقوق الطفل، في جملة أمور، إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٥٠)</sup>. وذكرت منظمة الشراكة من أجل العدالة أن نيجيريا لم تتخذ خطوات لفرض حظر على تنفيذ عقوبة الإعدام<sup>(٥١)</sup>.

٣٩- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن نيجيريا وافقت أثناء الاستعراض على اتخاذ جميع التدابير العملية اللازمة لوضع حد للإعدام خارج نطاق القضاء ووقف التعذيب. ومع ذلك، تورطت قوات الأمن الحكومية منذ ذلك الحين في العديد من عمليات القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٥٢)</sup>. وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أنه على الرغم من موافقة نيجيريا على التوصيات المتعلقة بمساءلة وإصلاح الشرطة، فإن هناك حالات مزعومة لاختفاء الأشخاص من الاحتجاز بالشرطة، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب<sup>(٥٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أن المشتبه بهم يتعرضون للتعذيب من أجل الحصول على اعترافات<sup>(٥٤)</sup>.

٤٠- وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن قوات الأمن تفتقر إلى المصداقية بين السكان المقيمين في المنطقة الشمالية من نيجيريا، الذين يخشون من استخدامها للعنف عمداً ضدهم<sup>(٥٥)</sup>. ويُدعى أن أربعة طلاب من جامعة ناساراوا قتلوا على أيدي الجنود المنتشرين في شباط/فبراير ٢٠١٣ لقمع الاحتجاج على نقص المياه في الحرم الجامعي<sup>(٥٦)</sup>.

٤١- ومن المسائل التي أثبتت في الورقة المشتركة ١١ بوصفها من المسائل المثيرة للقلق التعذيب المنهجي في مراكز الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز؛ وعدم وجود وثائق وسجلات كافية لتتبع جميع الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب لدى استقبالهم في السجون؛ وعدم وجود آلية مؤسسية للتشريح الإلزامي لجميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ وعدم وجود قاعدة بيانات شاملة لجميع أماكن الاحتجاز ومواقعها وعناوينها والعدد الإجمالي للأشخاص المحتجزين فيها؛ وعدم وجود مراقبة ورصد كافيين لجميع مرافق الاحتجاز؛ وتعرض الأشخاص المعوقين عقلياً للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في الأجهزة القضائية الجنائية؛ وعدم تقديم خدمات كافية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛ وعدم وجود تقارير ووثائق لجميع حالات التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء<sup>(٥٧)</sup>.

٤٢- وأشارت مؤسسة إدموند رايس إلى عدم تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٠٣-٢٠ من التقرير حيث فشلت الحكومة على المستويات الثلاثة في منع العنف القائم على دوافع سياسية وأسباب طائفية ودينية<sup>(٥٨)</sup>.

٤٣- وأشارت مؤسسة إدموند رايس إلى التوصية الواردة في الفقرة ١٠٣-٣١ من التقرير المتعلقة بالصراع القائم على أسس دينية وقالت إنها لم تنفذ بعد<sup>(٥٩)</sup>. وذكرت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان أن الزيادة في العنف الطائفي والإرهاب وغيرهما من أشكال العنف بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣ أدت إلى تصاعد عمليات القتل بوجه مخالف للقانون<sup>(٦٠)</sup>.

٤٤- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن العنف بين الطوائف تسبب في وفاة عدة آلاف من الأشخاص في ولايتي كادونا وبلاتو. وأدت سياسات الولايات والحكومات المحلية التي تميز ضد "السكان غير الأصليين" الذين لا يستطيعون اقتفاء أثر أسلافهم وإثبات أنهم من السكان الأصليين في المنطقة إلى تفاقم التوترات بين الطوائف وإدامة الانقسامات الإثنية<sup>(٦١)</sup>.

٤٥- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه يُولى القليل من الاهتمام للتجار بالأطفال على المستوى المحلي<sup>(٦٢)</sup>. وفي حين أن "قانون مكافحة الاتجار" يوفر ضمانات قانونية لحماية الأطفال من السياحة الجنسية، فإنه يلزم بناء القدرات لوكالات إنفاذ القانون<sup>(٦٣)</sup>.

٤٦- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هناك حملة من العنف من قبل جماعة بوكو حرام<sup>(٦٤)</sup>. وذكرت جمعية الشعوب المهتدة أن جماعة بوكو حرام وسعت نطاق حملة الإرهاب لتشمل المحجرات على الكنائس والمدارس والأسواق والمطاعم ومراكز الشرطة، وتقوم بتفجيرات انتحارية كوسيلة للهجمات<sup>(٦٥)</sup>.

٤٧- وذكرت المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني مشروع في المنازل والمدارس ومؤسسات الرعاية البديلة. ولم يمنع الإصلاح القانوني العقاب البدني بشكل كامل في نظام العقوبات<sup>(٦٦)</sup>.

٤٨- وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن العنف ضد الأطفال لا يزال يمثل مشكلة رئيسية. ولا يُنفذ القانون بصورة فعالة، ولا تبلغ السلطات بحالات العنف ضد الأطفال إلا في حالات قليلة جداً لأن العنف ضد الأطفال مقبول في المجتمع. وهناك أيضاً اعتقاد بأن العقاب البدني ضروري لتأديب الأطفال، مع القليل من المعرفة بحق الطفل في التحرر من العنف<sup>(٦٧)</sup>.

٤٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه على الرغم من أن "قانون حقوق الطفل" يحدد الحد الأدنى لسن الزواج بثماني عشرة سنة، فإن معدل الزواج المبكر لا يزال عالياً. ويُعتقد أن ٤٠ في المائة من النساء يتزوجن قبل سن الثامنة عشرة. وتزيد هذه النسبة بين أفقر الأسر إلى ٦٨ في المائة<sup>(٦٨)</sup>.

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن العنف الجسدي والجنسي ضد النساء والفتيات مشكلة دائمة. ويفلت مرتكبو الاغتصاب والعنف الجنسي غالباً من العقاب بسبب وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بالضحية. وعندما تحاول الضحية توجيه الاتهام إلى المعتدي، تواجه قوانين غير مناسبة وبالية<sup>(٦٩)</sup>.



٥١- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن العنف المتزلي يعامل كمسألة خاصة وكثيراً ما تتجاهله الشرطة مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب والظلم للمرأة<sup>(٧٠)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن العنف ضد المرأة مسموح به في القانون الوطني، مثل المادة ٥٥ من قانون العقوبات التي تتغاضى عن ضرب الزوجة في حالة الزواج العرفي<sup>(٧١)</sup>.

٥٢- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن القوانين المتاحة بشأن العنف الجنسي تساعد مرتكبي هذا العنف على الإفلات من العقاب، لا سيما وأن عبء الإثبات يقع بشكل كبير على المرأة. كذلك، ووفقاً لقانون العقوبات (شمال نيجيريا)، لا يتلقى الأطفال ضحايا العنف الجنسي الحماية التشريعية إذا زاد عمرهم على أربع عشرة سنة. وبموجب القانون الجنائي (جنوب نيجيريا)، يصنف الاعتداء الجنسي على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاثة عشر وستة عشر عاماً على أنه هتك العرض، ولا تبلغ العقوبة على هذه الجريمة جسامة العقوبة على الاغتصاب. في ولاية لاغوس، يصنف الاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين الحادية عشرة والثالثة عشرة سنة على أنه جنحة أو خدش للحياء<sup>(٧٢)</sup>.

٥٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه في حين أنه لا يوجد تشريع على المستوى الاتحادي يحظر تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث، فإن عدداً من الولايات اعتمدت تشريعات في هذا الشأن. بيد أن تنفيذ هذه التشريعات يشكل تحدياً<sup>(٧٣)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى سن قانون وطني لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث<sup>(٧٤)</sup>.

٥٤- وذكرت منظمة ديناميات التنمية أن نيجيريا ينبغي أن تنظر في إنشاء آليات فعالة لمنع العنف ضد النساء والفتيات، وتقديم الدعم للباقيات على قيد الحياة وضحايا العنف<sup>(٧٥)</sup>.

٥٥- وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن احتطاف الأطفال من أجل ابتزاز المال من الوالدين في زيادة مستمرة<sup>(٧٦)</sup>.

٥٦- وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن هناك اكتظاظاً ونقصاً في الصرف الصحي وفي الغذاء والإمدادات الطبية الأساسية في السجون<sup>(٧٧)</sup>.

٥٧- وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن عمليات بيع الأطفال و"زراعة الأطفال" التي بموجبها يتم احتجاز الفتيات الصغيرات من أجل إنتاج الأطفال للبيع من المسائل التي تثير قلقاً خاصاً في جنوب شرق نيجيريا<sup>(٧٨)</sup>.

٥٨- وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن أعداداً كبيرة من الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، وخاصة في المراكز الحضرية في بورت هاركورت، وولاية الأنهار، وكالابار، وولاية كروس ريفر من المسائل التي تثير قلقاً كبيراً<sup>(٧٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٥٩- أشارت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٢٤ من التقرير وقالت إن الإجراءات الجنائية المتعلقة بأفعال الفساد التي يدعى

ارتكابها من جانب الحكام والمرشعين والوزراء السابقين لم تكتمل بعد. كذلك، لا تخضع أفعال الرشوة والفساد البارزة فعلياً للمحاكمة، ولا يوجد قانون لحماية المبلغين<sup>(٨٠)</sup>.

٦٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الفساد الواسع النطاق وعدم الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون لا يزالان الآفة الكبرى لنظام العدالة الجنائية. وتطلب الشرطة مبالغ من النقود للإفراج عن المحتجزين. وإجراءات المحاكمة بطيئة ومشكوك فيها إلى حد كبير، وعادة ما تتجاهل الشرطة وقوات الأمن الأوامر الصادرة من المحاكم<sup>(٨١)</sup>.

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن عمليات القبض والاحتجاز التي تقوم بها الشرطة وغياب الرقابة المؤسسية على هذه العمليات من الأسباب الرئيسية لظاهرة التعسف والإفلات من العقاب. ومن بين هذه العمليات عملية "التهام الاحتجائي" التي يتم بمقتضاها بقاء الأشخاص في الاحتجاز بدون أدنى إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وبدون أي فرصة للطعن في هذا التهام. ونظراً لعدم عرض الموضوع على المحكمة، فإن للشرطة القدرة بدون قيود على احتجاز هؤلاء الأشخاص لأجل غير مسمى<sup>(٨٢)</sup>.

٦٢- وذكرت جمعية الشعوب المهددة أن عشرات الآلاف من المشتبه بهم الذين تم القبض عليهم ينتظرون الانتهاء من إجراءات محاكمتهم منذ عدة سنوات، في سجون مكتظة، وفي ظروف غير إنسانية، ولم تتم محاكمتهم بعد<sup>(٨٣)</sup>.

٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نيجيريا لم تتخذ أي خطوات لتقديم الأشخاص المدعى ارتكابهم عمليات القتل خارج نطاق القضاء إلى العدالة، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١٠٣-١٤ و ١٠٣-٢٢ و ١٠٣-٢٣ من التقرير<sup>(٨٤)</sup>.

٦٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه نادراً ما يتم التحقيق بوجه مناسب في عمليات القتل التي تقوم بها الشرطة وفي الوفيات التي تقع أثناء الاحتجاز بالشرطة، ولا يتخذ كثيراً أي إجراء لمساءلة أفراد الشرطة<sup>(٨٥)</sup>.

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن نيجيريا لم تطبق القانون الذي وضعته بشأن حالة الأطفال الذين يدعى ممارستهم للسحر في ولاية أكوا إيبوم بقوة وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-١٧ من التقرير، ولا يزال عدد الملاحقات القضائية للانتهاك المزعوم لهذا القانون منخفضاً<sup>(٨٦)</sup>.

٦٦- ودعت الورقة المشتركة ٦ إلى وضع برنامج عمل للمساعدة القانونية من أجل زيادة وصول النساء إلى العدالة عن طريق تقديم الدعم لهن قبل وأثناء وبعد المحاكمة، في الحالات التي تكون فيها النساء ضحايا للعنف<sup>(٨٧)</sup>.

٦٧- وذكرت الشبكة الدولية لحقوق الطفل والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية مختلف بين الولايات. ولم يحدد القانون الاتحادي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠٣ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ولكنه عرّف الطفل بأنه الشخص الذي يقل

عمره عن ١٨ سنة. وعرف قانون الأطفال والشباب الذي صدر في عام ١٩٤٣ الطفل بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٤ سنة والشاب بأنه الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٤ و١٦ سنة. وحدد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات. وعرف قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٤٥ الصغير بأنه الشخص الذي يقل عمره عن سبع سنوات، والطفل بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٤ سنة، والشاب بأنه الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٤ و١٦ سنة، والمجرم الحدث بأنه الشخص الذي يقل عمره عن ١٧ سنة، والبالغ بأنه الشخص الذي يبلغ ١٧ سنة من العمر فأكثر. وفي الولايات الشمالية، يحدد قانون العقوبات لعام ١٩٦٠ الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات وينص على أن المجرمين الأحداث هم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة. ووفقاً للشريعة، يجوز معاقبة الأطفال منذ البلوغ<sup>(٨٨)</sup>.

٦٨- وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن العديد من الأطفال يعرضون على المحاكم العادية بدون تمثيل قانوني مناسب<sup>(٨٩)</sup>. ودعت إلى تدريب الممارسين على إدارة قضايا الأحداث<sup>(٩٠)</sup>.

٦٩- وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أنه في حين أن لكل طفل الحق في المساعدة القانونية بموجب المادة ١٥٥ من قانون حقوق الطفل، فإن المساعدة القانونية لا تزال غير متاحة للأطفال الذين لا يتلقون مساعدة من المنظمات غير الحكومية. ولا يمكن لأسر كثيرة أن تتحمل تكاليف التقاضي<sup>(٩١)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية

٧٠- ذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن القانون الجنائي في نيجيريا يجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ويعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٤ سنة. وتجرم الشريعة التي تنطبق على المسلمين في العديد من الولايات الشمالية العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي وتعاقب عليها بالضرب بالعصا أو بالسجن أو بالرجم حتى الموت<sup>(٩٢)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٧١- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن نيجيريا أهملت في معالجة قضايا التعاون بين الأديان وحماية المواطنين من الجرائم ذات الدوافع الدينية بوجه مناسب وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ١١-١٠٣ و ١٨-١٠٣ و ٢٠-١٠٣ و ٣١-١٠٣ من التقرير<sup>(٩٣)</sup>.

٧٢- وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن من الشائع في الولايات الشمالية أن ترفض السلطات من حيث الواقع الحظر على الكنائس المسيحية. وترفض السلطات في كثير من الأحيان منح التصاريح اللازمة لبناء أو ترميم الكنائس<sup>(٩٤)</sup>.

- ٧٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أنه في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تعرض المسيحيون في ولاية بوبي، وعلى وجه الخصوص في بوتيسكوم وداماترو، للهجوم ليلاً من منزل إلى منزل بغرض القتل، وكان السبب في استهدافهم هو هويتهم الدينية فقط<sup>(٩٥)</sup>.
- ٧٤- وذكرت جمعية الشعوب المهتدة أن جماعة بوكو حرام أو فروعها استهدفت وقتلت بعض السكان في الولايات الشمالية من نيجيريا بسبب ديانتهم وأصولهم المسيحية<sup>(٩٦)</sup>.
- ٧٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن جماعة بوكو حرام تقتل الأئمة الذين لا يتفقون معها في أيديولوجيتها، فضلاً عن المسؤولين والأفراد المسلمين الذين يعتقدون أنهم يخونونهم أو يقاومونهم<sup>(٩٧)</sup>.
- ٧٦- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن اختطاف الأطفال وإجبارهم على تغيير ديانتهم لا يزال مستمراً، لا سيما في المناطق النائية من الولايات التي تسود فيها الشريعة<sup>(٩٨)</sup>.
- ٧٧- وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن نيجيريا قبلت التوصيات المتعلقة بضمان احترام حرية التعبير وتمكين الصحفيين من العمل بدون مضايقات وخوف<sup>(٩٩)</sup>.
- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الجهات الحكومية استمرت في تهديد وملاحقة وسجن الصحفيين، وأنهم يتلقون أيضاً تهديدات من جماعة بوكو حرام<sup>(١٠٠)</sup>. ويتعرض الصحفيون الذين يحققون في سلوك قوات الأمن الحكومية للاعتقال التعسفي، والاحتجاز خارج نطاق القضاء، والتفتيش والضبط بدون إذن قضائي، لا سيما من جانب فرقة العمل المشتركة<sup>(١٠١)</sup>.
- ٧٨- وذكر التحالف العالمي لإشراك المواطنين أن تخويف العاملين في الصحافة الذين يسلبون الضوء على الفساد وانتهاك الحقوق من المسائل التي تثير قلقاً كبيراً<sup>(١٠٢)</sup>. ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لخطر التعذيب والترهيب وسوء المعاملة من قبل الشرطة التي تتصرف بدون عقاب<sup>(١٠٣)</sup>.
- ٧٩- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن السلطات ينبغي أن تعتمد تدابير ملموسة لضمان حماية الصحفيين وأمن المباني والمكاتب الخاصة بوسائل الإعلام<sup>(١٠٤)</sup>.
- ٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن اللجنة الاتحادية للإذاعة الوطنية تملك سلطات غير محدودة في منح التراخيص الإلزامية وتنظيم مضمونها. يتمتع أعضاء اللجنة بسلطة تقديرية واسعة في تفسير الانتهاكات الواسعة والغامضة لقانون الإذاعة<sup>(١٠٥)</sup>.
- ٨١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه مقارنة بالرجال، يقل وصول المرأة الريفية إلى المعلومات والتكنولوجيات الجديدة، وبالتالي فإنها أقل حظاً منهم في هذا المجال. وما لم يتم إيلاء الاهتمام الواجب للفوارق بين الجنسين، ويكون للمرأة صوت في الاستفادة من الفرص المتاحة، ستؤدي التكنولوجيات الجديدة إلى تفاقم أوجه التفاوت القائمة حتى الآن<sup>(١٠٦)</sup>.
- ٨٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه على الرغم من التقدم المحرز في الوصول إلى الإنترنت، فإن التكلفة الباهظة للإنترنت تحد من فرص الحصول إلى على المعلومات وحرية التعبير<sup>(١٠٧)</sup>.

٨٣- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن عدد النساء في المناصب التي تشغل بالانتخاب في دلنا النيجر يقل عن نسبة ٣٥ في المائة المنصوص عليها في السياسة الجنسانية الوطنية الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الشؤون العامة<sup>(١٠٨)</sup>.

#### ٦- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٨٤- دعا التحالف العالمي لإشراك المواطنين إلى توفير بيئة مؤاتية لأعضاء النقابات العمالية من أجل التفاوض حول ظروف عادلة للعمل واستخدام حقهم الدستوري في الاحتجاج من أجل تحسين ظروف العمل وزيادة الأجور<sup>(١٠٩)</sup>.

#### ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٨٥- ذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن الأطفال في دلنا النيجر يتعرضون لانتهاك حقوقهم في الغذاء والماء والمأوى، وأن ارتفاع مستويات الفقر هو السبب المباشر لهذه الانتهاكات<sup>(١١٠)</sup>.

٨٦- وذكرت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان أن الملايين من السكان في ولاية ريفر ستيت، وإقليم العاصمة الاتحادية، وولاية لاغوس، وإيدو ومناطق أخرى من نيجيريا يتعرضون للطرد دون مراعاة الأصول القانونية<sup>(١١١)</sup>.

٨٧- وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن عمليات الإخلاء القسري الناجمة عن هدم المناطق الفقيرة شردت أعداداً كبيرة من الأطفال بشدة وأثرت سلباً على حقهم في المأوى وفي مستوى معيشي لائق<sup>(١١٢)</sup>.

٨٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن المياه المعالجة الآمنة المنقولة بالأنايب لا تزال غير متاحة للملايين من السكان، وأن أقل من ٣٠ في المائة من السكان يحصلون على مياه نظيفة صالحة للشرب<sup>(١١٣)</sup>.

#### ٨- الحق في الصحة

٨٩- أشارت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٢٨ من التقرير، وأفادت بأن محصنات الميزانية للخدمات الصحية في انخفاض مستمر، وهناك نقص في اللوازم الطبية الأساسية، ولا توجد نظم للتأمين الصحي قابلة للتطبيق<sup>(١١٤)</sup>.

٩٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن القطاع الصحي يعاني بشكل واضح من سوء الإدارة والنقص في التمويل. وتفتقر مستشفيات كثيرة إلى المرافق الأساسية وتطلب من المرضى شراء اللوازم الطبية<sup>(١١٥)</sup>.

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن نيجيريا من بين الدول التي لديها أعلى معدلات الوفيات النفاسية في العالم حيث بلغ معدل الوفيات فيها ٦٣٠ حالة لكل ١٠٠٠ مولود حي<sup>(١١٦)</sup>.

٩٢- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن نيجيريا تواصل تجريم الإجهاض، باستثناء الإجهاض لإنقاذ حياة النساء. وأدت الزيادة في حالات الحمل غير المرغوب فيه أو غير المخطط له إلى زيادة عدد حالات الإجهاض أو التعرض لعمليات الإجهاض غير المأمونة<sup>(١١٧)</sup>.

٩٣- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ٣,٤ ملايين من النيجيريين يحملون فيروس نقص المناعة البشرية، ويتلقى ٢٦ في المائة فقط من البالغين العلاج المضاد للفيروسات الرجعية، كما يتلقى ٧ في المائة فقط من الأطفال هذا العلاج<sup>(١١٨)</sup>. وذكرت الورقة أن نيجيريا ينبغي أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع المزيد من الانتشار لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١١٩)</sup>.

٩٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن خدمات تنظيم الأسرة في نيجيريا تواجه تحديات من بينها الخوف الناجم عن المعلومات الخاطئة التي تفيد بأن وسائل منع الحمل تؤدي إلى العقم، وحجب المعلومات ذات الصلة عن المراهقين بسبب المعتقدات التقليدية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢٠)</sup>.

٩٥- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن مشكلة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية من المشاكل الواسعة الانتشار<sup>(١٢١)</sup>.

## ٩- الحق في التعليم

٩٦- ذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن نيجيريا تنفذ سياسة تعميم التعليم الأساسي التي توفر التعليم الأساسي المجاني للأطفال من بداية المرحلة الابتدائية وحتى السنوات الثلاث الأولى من التعليم الثانوي<sup>(١٢٢)</sup>. وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن التعليم مجاني من الناحية النظرية فقط إذ يتعين على الآباء من الناحية العملية دفع ثمن الكتب والزي المدرسي، ويؤدي بالتالي إلى عدم قدرة الأسر التي تعاني من الفقر على تحمل تكاليف التعليم<sup>(١٢٣)</sup>.

٩٧- وذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن الأطفال لا يُشجعون على الانتظام بالمدارس لعدة أسباب منها ضعف نوعية التعليم، والاضطرار إلى قطع مسافات طويلة للوصول إلى المدارس، والأعباء المالية على أسرهم الفقيرة<sup>(١٢٤)</sup>.

٩٨- وذكرت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال أن التعليم في المدارس العامة دون المستوى<sup>(١٢٥)</sup>. وذكرت منظمة أحجار الارتكاز في نيجيريا أن نوعية التعليم قد ساءت نتيجة لضعف الموارد والبنية التحتية، والمعلمين غير المؤهلين، وزيادة الإضرابات بالمدارس<sup>(١٢٦)</sup>.

٩٩- وذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن معظم المدارس الحكومية في الدولة في حالة سيئة للغاية وفي حاجة إلى إصلاح وصيانة فوريين. ولا توجد مراحض في بعض المدارس<sup>(١٢٧)</sup>. ولا توجد تقريباً مكتبات ومختبرات للعلوم، وإن وجدت، فإنها لا تملك المواد والمعدات اللازمة للتعليم والتعلم<sup>(١٢٨)</sup>. ولا توجد أيضاً مياه صالحة للشرب<sup>(١٢٩)</sup>.

١٠٠- وذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن الأطفال ذوي الإعاقة يواجهون العديد من التحديات عندما يتعلق الأمر بالتعليم ومن بينها نقص التمويل اللازم لتوفير المواد التعليمية والمرافق والمعدات<sup>(١٣٠)</sup>.

١٠١- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أنه يُطلب من الفتيات في المدارس العامة بولاية كانو ارتداء الحجاب كجزء من الزي المدرسي، بغض النظر عن انتمائهن الديني. وذكرت أيضاً أنه يُطلب من معظم المدارس الخاصة تقديم دروس إجبارية عن الإسلام وتعيين رجال دين مسلمين<sup>(١٣١)</sup>.

١٠٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٣ أن الأطفال في المدارس العامة في العديد من الولايات يجبرون على أداء الصلوات الإسلامية بصرف النظر عن خلفياتهم الدينية. وذكرت أيضاً أن الأطفال في بعض الولايات التي تسود فيها الشريعة يضطرون إلى تغيير أسمائهم إلى أسماء إسلامية وإلى اتباع العادات الإسلامية، بما في ذلك العبادات، من أجل الحصول على التعليم الحكومي وعدم طردهم إذا اكتُشف أنهم ليسوا مسلمين<sup>(١٣٢)</sup>.

#### ١٠- الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٣- ذكرت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون كثيراً للإهمال ولتمييز ضدهم. وهم يتدبرون أمورهم بأنفسهم، ويلجأون للتسول في الشوارع<sup>(١٣٣)</sup>.

١٠٤- وذكرت شبكة البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان أنه لم يحدث تحسن في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات. واعتمدت الجمعية الوطنية مشروع القانون الخاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ولكنه لم يصدر بصفته قانوناً بعد، ولا يزال مشروع القانون المتعلق بالصحة النفسية معروضاً على الجمعية الوطنية<sup>(١٣٤)</sup>.

#### ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

١٠٥- أشارت مؤسسة إدموند رايس إلى التوصيات المتعلقة بحقوق الأقليات والفتيات الضعيفة الواردة في الفقرة ١٠٣-٣٠ من التقرير وقالت إن معظمها لم ينفذ بعد، مما يدل على عدم قبول الأقليات كجزء من المجتمع النيجيري، وضمان ممارسة الحقوق الفردية، فضلاً عن الحقوق الجماعية<sup>(١٣٥)</sup>.

١٠٦- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه أُحرز تقدم فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للأقليات الإثنية، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرة ١٠٣-٣٠ من التقرير. ومع ذلك، لم تنفذ جوانب أخرى من تلك التوصيات، لاسيما فيما يتعلق بفقدان الأرض والممتلكات والموارد التي تُخص مجموعات الأقليات الإثنية<sup>(١٣٦)</sup>. ولم تتخذ إجراءات فيما يتعلق بتوفير الحماية الدستورية والتشريعية للأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٣٧)</sup>؛ ولم تبذل جهود للتصدي لتزايد حالات الفقر بين الأقليات والسكان الأصليين في منطقة دلتا النيجر<sup>(١٣٨)</sup>.

١٠٧- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن بعض السياسات والبرامج القائمة، مثل السياسة الوطنية للتعليم، عززت التمييز ضد الأقليات والمجموعات الأصلية<sup>(١٣٩)</sup>.

١٠٨- وذكرت جمعية الشعوب المهتدة أن النهج العشوائي الذي اتبعته الأجهزة الأمنية للدولة مع النشطاء في بيفرا تسبب في الشعور بالإهانة وتحدد التوتر بين السكان الإيغبو<sup>(١٤٠)</sup>.

## ١٢ - المشردون داخلياً

١٠٩- ذكر المركز المعني برصد حالات التشرد الداخلي والتابع للمجلس النرويجي للاجئين أن التشرد الداخلي أثر على معظم ولايات نيجيريا البالغ عددها ٣٦ ولاية<sup>(١٤١)</sup>. وقد نتج التشرد عن النزاعات المطولة بين الطوائف التي تؤججها الانقسامات الدينية أو الإقليمية أو الإثنية<sup>(١٤٢)</sup>؛ وعمليات الإخلاء القسري<sup>(١٤٣)</sup>؛ والكوارث الطبيعية<sup>(١٤٤)</sup>. وذكر المركز أيضاً أن الاستجابة على أرض الواقع كانت غير منسقة ومخصصة، مما أدى إلى العجز والازدواجية<sup>(١٤٥)</sup>.

## ١٣ - الحق في التنمية والقضايا البيئية

١١٠- ذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن ارتفاع مستوى الفساد بين المسؤولين أصبح عقبة أمام التنمية الاقتصادية في نيجيريا<sup>(١٤٦)</sup>.

١١١- وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن حرق الغازات الناتجة عن أنشطة شركات النفط في دلتا النيجر قد تسبب في أمراض تهدد الحياة ومخاطر بيئية تؤثر على الحق في الحياة والصحة ومياه الشرب وسبل المعيشة المستدامة<sup>(١٤٧)</sup>.

١١٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن المئات من الانسكابات النفطية وقعت منذ عام ٢٠٠٩ وأثرت بشكل مدمر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الذين يعيشون في دلتا النيجر. وقد دمر التلوث النفطي مصائد الأسماك والأراضي الزراعية، وتلوثت مياه الشرب<sup>(١٤٨)</sup>.

## ١٤ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١١٣- ذكر المركز المعني برصد حالات التشرد الداخلي والتابع للمجلس النرويجي للاجئين أن عمليات مكافحة الإرهاب تسببت كثيراً في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن<sup>(١٤٩)</sup>.

١١٤- وذكر المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان أن قوات الأمن ارتكبت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حملتها ضد جماعة بوكو حرام بعد الادعاء بأن الجماعة مسؤولة عن انفجار القنبلة في مكتب الأمم المتحدة في أبوجا والهجوم على كنيسة سانت تريزا الكاثوليكية في مدالا<sup>(١٥٠)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

*Civil society*

JS 1

Fantsuam Foundation, Paradigm Initiative Nigeria and the Association for Progressive Communications (Joint Submission 1);



- JS 2 Centre for Reproductive Rights, New York, USA; and Women Advocates Research and Documentation Centre, Nigeria (Joint Submission 2);
- JS 3 International Centre for Advocacy on Rights to Health, Abuja, Nigeria; Women's Health and Equal Rights, Abuja, Nigeria; Improved Youth Health Initiative, Edo States, Nigeria; and The Initiative for Equal Rights, Lagos, Nigeria (Joint submission 3);
- JS 4 Coalition of Nigeria Human Rights CSOs on UPR, comprising of: Partnership for Justice (South West); LEDAP (South West); Echoes of women (South West/South South); Action Aid Nigeria (South South); FENRAD (South East); Rural Integrated (North); National Human rights Commission; Centre for citizens with disabilities (South West); Development Dynamics (South East); Legal Resource Consortium (South West); and Open society Justice initiative (North) (Joint Submission 4);
- JS 5 Civil Society Coalition on Minority Protection, Indigenous Peoples Issues and Children's Rights comprising of The Movement for the Survival of the Ogoni People, African Network for Prevention and Protection Against Child Abuse and Neglect and Health for the Society, Justice and Peace Initiative, Nigeria (Joint Submission 5);
- JS 6 Women's International League for Peace and Freedom – Nigeria, Kudirat Initiative for Democracy and Alliances for Africa (Joint Submission 6);
- JS 7 Women Consortium of Nigeria and ECPAT International (Joint Submission 7);
- JS 8 PEN International, PEN Nigeria, Committee to Protect Journalists and International Publishers Association (Joint Submission 8);
- JS 9 The Niger Delta UPR Coalition comprised of: Kebetkache Women Development and Resource Centre, Reforms Support Group, Save Earth Nigeria (SEN), Living Earth Nigeria Foundation (LENF), Centre for the Protection of Ogbogolo People (CENPOP), Stakeholder Democracy Network (SDN), NIDEREF, Community Environment and Development Network (CEDEN), Lokiaka Community Development Centre (LCDC), Host Communities Network (HOCON), Centre for Environment, Human Rights and Development (CEHRD), Peoples' Right to Life Foundation (PERLDEF), Media for Good Governance and Accountability, Greenleaf Foundation The Movement for the Survival of the Ogoni People (MOSOP), Council for the Liberation of Ikwerre People (COLIP) and Gender and Development Action (GADA) (Joint Submission 9);
- JS 10 World Evangelical Alliance, New York, USA and Socio-Economic Rights and Accountability Project, Lagos, Nigeria (Joint Submission 10);
- JS 11 Prisoners' Rehabilitation and Welfare Action and Network on Police Reform in Nigeria (Joint Submission 11);
- JS 12 Jubilee Campaign; Advocates International, International Institute for Religious Freedom; Institute on Religion and Democracy; Human Rights Law Foundation; Mitchell Firm; Open Doors International; and Union of Councils for Jews in the Former Soviet Union (Joint Submission 12);
- JS 13 Christian Solidarity Worldwide (CSW), CSW USA, CSW Nigeria and Stefanus Alliance International (Joint Submission 13)
- JS 14 UPR Coalition Southeast Nigeria comprising of: Better Community Life Initiative, Owerri; National Human Rights Commission; Legal Redress and Justice Centre; Foundation for Environmental Rights and Development; Ikeoha Foundation; Int'l Federation of Women Lawyers, FIDA Anambra; Int'l Federation of Women Lawyers, FIDA Ebonyi; Human Rights and Conflict Resolution Centre, Abakaliki; and Civil Resource Development and Documentation Centre, Enugu (Joint Submission 14);
- AI Amnesty International, London, UK;

CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation,
CRIN	Child Rights International Network;
DCIN	Defence for Children International Nigeria, Lagos, Nigeria;
DD	Development Dynamics,
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France;
ERI	Edmund Rice Foundation;
FMSI	Marist International Solidarity Foundation;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, Geneva, Switzerland;
HRAN	Human Rights Agenda Network, Abuja, Nigeria (Joint Submission);
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
IDMC-NRC	Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council;
IHRC	Islamic Human Rights Commission;
IIPJHR	Institut International Pour La Paix La Justice et Droits de l' Homme ;
PJ	Partnership for Justice, Lagos, Nigeria;
RSF	Reporters Without Borders/Reporters sans frontières;
SSN	Stepping Stones Nigeria, UK;
STP	Society for Threatened People, Göttingen, Germany.

*National human rights institution*

NHRC National Human Rights Commission of Nigeria, Abuja, Nigeria.

- <sup>2</sup> NHRC has also participated in joint submissions which appear below under Section II as Joint Submission 4 and Joint Submission 14.
- <sup>3</sup> NHRC, p. 3, para. 4.1. NHRC made recommendations (para. 4.1).
- <sup>4</sup> NHRC, p. 3, para. 3.1.
- <sup>5</sup> NHRC, p. 4. NHRC made recommendations (p. 5, para. 6.1).
- <sup>6</sup> NHRC, p. 4, para. 5. NHRC made recommendations (p. 5, para. 5.1).
- <sup>7</sup> NHRC, p. 4, para. 5. NHRC made recommendations (p. 5, para. 5.1).
- <sup>8</sup> NHRC, p. 6, para. 7.
- <sup>9</sup> NHRC, p. 6, para. 7. NHRC made recommendations (p. 7, para. 7.1).
- <sup>10</sup> NHRC, p. 6, para. 8. NHRC made recommendations (p. 6, para. 8.1).
- <sup>11</sup> NHRC, p. 6, para. 9. NHRC made recommendations (p. 7, para. 9.1).
- <sup>12</sup> NHRC, p. 7, para. 10. NHRC made recommendations (p. 8, para. 10.1).
- <sup>13</sup> Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, A/HRC/11/26 (Report).
- <sup>14</sup> JS 9, p. 1. JS 9 made recommendations (p. 2).
- <sup>15</sup> CHRI, p. 2, para. 10.
- <sup>16</sup> HRAN, p. 2. See also JS 14, pp. 1 and 2. JS 14 made recommendations (pp. 1 and 2).
- <sup>17</sup> AI, p. 2. See also JS 10, p. 1, para. 5. JS 10 made recommendations (p. 3, para. 18).
- <sup>18</sup> JS 10, p. 3, para. 18(b). See also AI, p. 4.
- <sup>19</sup> JS 7, pp. 5-6.
- <sup>20</sup> DD, p. 2, paras. 1.1 – 1.3; and 2.1. See also JS 2, p. 10.
- <sup>21</sup> JS 11, p. 3.
- <sup>22</sup> JS 11, p. 2.
- <sup>23</sup> AI, p. 2 and p. 4.
- <sup>24</sup> JS 7, p. 6. JS 7 also made recommendations (p. 6).
- <sup>25</sup> JS 12, p. 1, para. 2. See also JS 13, para. 2.
- <sup>26</sup> JS 13, para. 8.
- <sup>27</sup> JS 4, p. 7. JS 4 made recommendations (p. 7). See also HRAN, p. 8.
- <sup>28</sup> PJ, p. 1. PJ made recommendations (p. 6).
- <sup>29</sup> HRAN, p. 3.
- <sup>30</sup> JS 10, p. 1, para. 3.
- <sup>31</sup> JS 10, p. 3, para. 14.
- <sup>32</sup> JS 4, pp. 3-4. JS 4 made recommendations (p. 4).
- <sup>33</sup> JS 4, pp. 3-4. JS 4 made recommendations (p. 4). See also HRW, p. 3. HRW made recommendations (p. 5); and JS 9, p. 15. JS 9 made recommendations (p. 15).
- <sup>34</sup> JS 9, p. 2.
- <sup>35</sup> SSN, p. 2, paras. 1.1 – 1.3. SSN made recommendations (p. 2, para. 1.4). See also HRAN, p. 3.
- <sup>36</sup> IIPJHR, p. 3.
- <sup>37</sup> JS 11, p. 5.
- <sup>38</sup> JS 9, p. 2.

- 39 JS 2, p. 9.  
40 JS 2, p. 6.  
41 JS 12, p. 2, paras. 1-3 and 8.  
42 JS 13, p. 31.  
43 JS 13, para. 32.  
44 JS 13, para. 33.  
45 JS 3, p. 11, para. 30 (a) and (c).  
46 CHRI, p. 5, paras. 41 and 42. CHRI made recommendations (p. 6, para. 48).  
47 JS 3, p. 11, para. 30 (b).  
48 JS 3, p. 11, para. 30 (d).  
49 JS 9, pp. 1-2. See also AI, p. 3. AI made a recommendation (p. 5).  
50 CRIN, p. 4.  
51 PJ, p. 2. See also HRAN, p. 4.  
52 HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 5).  
53 CHRI, p. 3, paras. 18, 19. CHRI made recommendations (p. 3, para. 22).  
54 JS 14, p. 3.  
55 STP, pp. 1-2, paras. 1.1 – 1.3 and 2.2.  
56 STP, p. 2, para. 2.2.  
57 JS 11, p. 4. JS 11 made recommendations (pp. 6-8).  
58 ERI, p. 2, para. 13. ERI made recommendations (p. 3).  
59 ERI, p. 3, para. 15. ERI made recommendations (p. 3).  
60 HRAN, p. 9.  
61 HRW, p. 2. HRW made recommendations (p. 5). See also STP, p. 2, para. 2.1.  
62 JS 7, p. 7. See also JS 5, p. 9, para. 4 (e).  
63 JS 7, p. 8.  
64 HRW, p. 1. HRW made recommendations (p. 4).  
65 STP, p. 1, para. 1.1.  
66 GIEACPC, pp. 2-3, paras. 1.3 and 2.1 – 2.10.  
67 SSN, p. 3, paras. 3.1 and 3.2. SSN made recommendations (p. 3, para. 3.3).  
68 JS 2, p. 8.  
69 JS 2, p. 7. See also PJ p. 3. PJ made recommendations (p. 5).  
70 JS 6, p. 1.  
71 JS 4, p. 8. JS 4 made recommendations (p. 8). See also HRAN, p. 5.  
72 JS 4, p. 8. JS 4 made recommendations (p. 8).  
73 JS 2, p. 8. See also JS 9 p. 12; JS 5, p. 3; FMSI, p. 6, paras. 24-26.  
74 JS 6, p. 1.  
75 DD, p. 4, para. 3.3.  
76 SSN, p. 6, para. 7.2.  
77 CHRI, p. 3, para. 24. CHRI made recommendations (p. 4, para. 28).  
78 SSN, p. 6, para. 7.2.  
79 SSN, p. 4, para. 4.5.  
80 HRAN, pp. 6 – 7.  
81 AI, p. 3. AI made recommendations (pp. 2 -3).  
82 JS 11, p. 6.  
83 STP, p. 3, para. 3.1.  
84 JS 9, p. 5.  
85 AI, p. 3. AI made recommendations, pp. 4-5.  
86 JS 5, p. 3.  
87 JS 6, p. 1.  
88 CRIN, p. 1 and DCIN, p. 4.  
89 DCIN, p. 5.  
90 DCIN, p. 6.  
91 SSN, p. 6, para. 8.1. SSN made recommendations (p. 7, para. 8.3).  
92 HRW, p. 4. HRW made recommendations (p. 5).  
93 ECLJ, p. 1, para. 2 and fn. 1.  
94 ECLJ, p. 2, para. 3. See also JS 12, p. 3, para. 10; JS 13, para. 9.  
95 JS 12, p. 4, para. 3.  
96 STP, p. 2, para. 1.3.

- 97 JS 13, para. 12.  
98 JS 13, para. 15.  
99 CHRI, p. 4, para. 32.  
100 JS 8, p. 2, para. 6. JS 8 made recommendations (p. 7, para. 37).  
101 JS 8, p. 2, para. 10. JS 8 made recommendations (p. 7, para. 37).  
102 CIVICUS, p. 3, para. 3.1. CIVICUS made recommendations (p. 6, para. 5.3).  
103 CIVICIS, p. 3, para. 2.1. CIVICIUS made recommendations (p. 5, paras. 5.1 and 5.2.)  
104 RSF, p. 2.  
105 JS 8, p. 5, para. 26.  
106 JS 1, para. 14. JS 1 made recommendations (para. 26).  
107 JS 1, para. 22. JS 1 made recommendations (para. 26).  
108 JS 9, p. 11.  
109 CIVICUS, p. 6, para. 5.4.  
110 SSN, p. 3, para. 4.1.  
111 HRAN, p. 7. See also AI p. 3. AI made recommendations (p. 5).  
112 SSN, p. 3, para. 4.3. SSN made recommendations (p. 4).  
113 JS 10, p. 2, para. 10.  
114 HRAN, p. 8.  
115 JS 10, p. 2, para. 9.  
116 JS 2, p. 10.  
117 JS 2, p. 5.  
118 JS 1, p. 6.  
119 JS 2, p. 11.  
120 JS 2, pp. 4-5.  
121 JS 10, p. 2, para. 11.  
122 FMSI, p. 2, para. 7; DCIN, p. 3.  
123 SSN, p. 5, para. 5.4. SSN made recommendations (p. 5, para. 5.5).  
124 FMSI, p. 2, para. 7; DCIN, p. 3.  
125 DCIN, p. 4.  
126 SSN, p. 4, para. 5.4.  
127 FNSI, p. 3, para. 15.  
128 FMSI, p. 3, para. 16.  
129 FMSI, p. 4, para. 17.  
130 FMSI, p. 2, para. 10.  
131 JS 13, para. 40.  
132 JS 13, para. 42.  
133 FMSI, p. 2, para. 11.  
134 HRAN, p. 8.  
135 ERI, p. 2, para. 14. ERI made recommendations (p. 3).  
136 JS 5, p. 4.  
137 JS 5, p. 4.  
138 JS 5, p. 4.  
139 JS 5, p. 6. JS 5 made recommendations (p. 10).  
140 STP, p. 3, paras. 4.1 and 4.2.  
141 IDMC-NRC, p. 2, para. 2.  
142 IDMD-NRC, page. 2, para. 4.  
143 IDMD-NRC, p. 3, para. 9.  
144 IDMC-NRC p. 3, paras. 10 and 11.  
145 IDMC-NRC, p. 5. It made recommendations (pp. 5-6).  
146 JS 10, p. 2, para. 8.  
147 JS 4, p. 4. JS 4 made recommendations (p. 5). See also STP, pp. 3-4, paras. 5.1 and 5.2.  
148 AI, p. 4. AI made recommendations (p. 5).  
149 IDMC-NRC, p. 5, para. 20.  
150 IHRC, p. 4.